

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مد ظله العالی»

الرقم : ٢



### المبحث الثاني : في صيغة الأمر - هيئة إفعال -

قال صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup>: صيغة إفعال هي التي بمعنى أنها موجودة لمعناها في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>. وقدمر منه أن صيغ الإنشائية متكفلة لإيجاد المعنى بالوجود الإنشائي<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا المقدار غير كافٍ في توضيح معنى الصيغة؛ لأن «المعنى» في قيد «إيجاد المعنى» مهمل غير واضح؛ وإن قال بعد ذلك: أن صيغة «إفعال» تستعمل في إنشاء الطلب، فإيجاد المعنى هو إنشاء الطلب أي تستعمل صيغة إفعال لإنشاء الطلب؛ وإن اختلفت الدواعي كالطلب الحقيقي أو التهديد أو التعجيز أو غير ذلك من الدواعي ولكن المعنى الموجود من صيغة إفعال واحد وهو المطالبة.

ولكن أشكل عليه - بما مرّ - من أن الإنشاء، غير قابل للإنشاء فلامعنى لإنشاء معنى الصيغة بالصيغة لأن معنى الصيغة هو إنشاء الطلب<sup>(٣)</sup>.  
اللهم إلا أن يقال أن الموضوع له هو الطلب الإنشائي لإنشاء الطلب - كما مرّ عن الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> من أن البيع هو التملك الإنشائي لإنشاء التملك -.

ولكن الإشكال باقٍ على حاله؛ لأن الطلب الإنشائي هو الطلب

١ - كفاية الاصول : ٧٤ .

٢ - لاحظ ! الصفحة : ٧ من هذا الكتاب .

٣ - كفاية الاصول ، ص ٦٩ .

الموجود بالوجود الإنشائي فلا يقبل الإنشاء الثانوي؛ فالوجه في عبارة صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> هو أن الموضوع له والمستعمل فيه هو الطلب ولكن العُلقَة الوضعية - أي الصيغة - تجرى الطلب في مقام الإنشاء والإيجاد. فتارة أن المقصود هو الإخبار بالطلب وأخرى الإنشاء بالطلب وصيغة إفعال وضعت لنفس الطلب مع تقييده باستعمال الطلب في مقام الإنشاء والإيجاد» أي لا يجوز استعمال صيغة إفعال في الإخبار.

وأشكل عليه أيضاً بأنه<sup>(٢)</sup>؛ ذهب إلى عدم الفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي؛ ذاتاً وكلاهما وضعاً لمعنى واحد؛ ولكن الاسم اختص بالمعنى الاستقلالي والحرف اختص بالمعنى الآلي وردّ هذا المبني في المعنى الحرفي. وذهب المتأخرون إلى الفرق الذاتي والجوهري بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي؛ وذهبوا إلى عدم وضع الهيئة لمفهوم الطلب لأن الهيئة تعدّ من الحروف ومن المعاني الآلية؛ ولا وجه للالتزام بما ذهب إليه صاحب «الكفاية»<sup>(٣)</sup> من أن معنى الهيئة - كما في الحروف - يكون من سنخ المفاهيم. فما وضعت الصيغة لمفهوم الطلب<sup>(٤)</sup>.

وقال السيّد الخوئي<sup>(٥)</sup> في «المحاضرات»: «أن الصيغة وضعت لإبراز الاعتبار النفساني<sup>(٦)</sup> وهذا المطلب يتوقّف على بيان مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: إنّ الشارع هل يجعل الفعل على عهدة المكلف أم

١ - منتقى الأصول: ١/٣٩٠.

٢ - محاضرات في اصول الفقه: ٢/١٣٠.

يبعثه نحو الفعل بالمجعل والأمر والاعتبار؟ وبعبارة أخرى هل تشتغل ذمّة المكلف بالأمر والمجعل أم يكون محرّكاً وباعثاً نحو العمل؟

ولهذا البحث آثار كثيرة تظهر في الفقه والأصول مثل باب التزاحم والعلم الإجمالي، فإن التزمنا بكون التكليف هو اشتغال الذمّة، فلا تؤخذ القدرة على الفعل في متعلّق التكليف، كالدين الذي لم تؤخذ فيه القدرة للاداء، ويكون الشخص مديوناً إلى يوم القيامة إذا لم يؤدّ دينه؛ وأما إذا كان التكليف بمعنى البعث نحو الفعل فتكون القدرة على الفعل دخيلاً في متعلّق الفعل والتكليف.

وكذا في العلم الإجمالي فعلى الأوّل لا يلزم أن يكون جميع الأطراف محلاً للابتلاء في تنجيز العلم الإجمالي، لأنّه لا يشترط أن يكون متعلّق التكليف محلاً للابتلاء من باب اشتغال الذمّة؛ وأمّا على الثاني فيلزم أن يكون جميع الاطراف محلاً للابتلاء في تنجيز العلم الإجمالي وسيأتي البحث في باب التزاحم البحث.

المقدّمة الثانية: إنّ الموضوع له في الصيغة هل يؤخذ فيه معنى الاعتبار - وقد تبين في الإخبار والانشاء بأنّ الصيغة وضعت للنسبة الطلبية كسائر معاني الحروف - فهل يشترط البعث في هذا المقام أم لا؟  
فإن قلنا باعتبار البعث، يشكل عليه بأنّه لا يعقل البعث التكويني بمجرد صيغة إفعال من دون اختيار المكلف - لعدم الاختيار عليه.  
وإن قلنا بأنّ الاعتبار هو بمعنى لحاظ ترتّب الأثر بوجوده الحقيقي - أي

يقصد ترتيب الأثر عند اعتبار الشيء - كالملكية التي تقصد آثارها عند اعتبارها، والأثر المترتب؛ من جعل التكليف؛ تلزم الاطاعة ويحصل بمجرد وجود الغرض الملزم، إن تحقق اعتبار البعث وإن لم يتحقق فإن أراد المولى، تلزم إطاعته. فالحكم يكون مفاد الصيغة أمراً مجعولاً مشكلاً جداً؛ بل مفاد الصيغة هو نسبة صدور الفعل بالارادة النفسية؛ وقصد المتكلم عند استعماله يحقق المصداق والحركة مطابقة للغرض الملزم، فالطلب يكون عنواناً للصيغة لا مدلولاً لها كما لا ينكشف الأمر التكويني أو الأمر الجعلي بالطلب. فإذا استعمل المولى أو المتكلم الصيغة؛ تتحقق نسبة صدور الفعل بالارادة النفسية هذا ما يستفاد من مشهور الأصوليين.

ولكن أشكل في استعمال صيغة الأمر في الموارد التي لا تكون طلباً حقيقياً؛ كاستعمال الصيغة في موارد التهديد أو الامتحان أو التعجيز أو الاستهزاء؛ فإن الموضوع له في صيغة إفعال هو الطلب، فهل يكون الاستعمال في هذه الموارد مجازياً أم لا؟ وإن كان الاستعمال حقيقياً فهل يكون من باب الاشتراك المعنوي أو اللفظي؟

قال صاحب «الكفاية» رحمته الله إن الصيغة وصفت لعنوان جامع وادعى أن المستعمل فيه والموضوع له يكون معنى واحداً في جميع هذه الموارد وأما اختلاف الموارد فيكون من جهة خارجية من الانشاء<sup>(١)</sup>.

بيان ذلك: قد تختلف الدواعي، فتارة يكون بعثاً وتحريكاً إلى المطلوب؛ وتارة يكون تهديداً؛ وقد يكون تمنياً أو ترجياً أو تعجيزاً أو غير ذلك من الاستعمالات؛ ولكن المستعمل فيه في جميع الموارد المذكورة واحد؛ وهو مفهوم الطلب بقصد الإنشاء وإنما الاختلاف يكون في الدواعي بمعنى أن صيغة إفعال وضعت لإنشاء الطلب بداعي البعث والتحريك وإن اختلفت الدواعي التي تكون خارجة من المستعمل فيه؛ ولا يستلزم مجازاً؛ بل يكون الموضوع له والمستعمل فيه معنى واحداً.

وقال أيضاً إن هذه القاعدة تجري في جميع الموارد من الصيغ الإنشائية كصيغة الاستفهام التي تختلف فيها الدواعي؛ كالاستفهام الحقيقي أو الاستفهام الإنكاري أو الاستفهام التثبتي؛ وهكذا التمني والترجى و... فلا يلزم الانسلاخ عن المعاني الحقيقية في صورة اختلاف الدواعي.

كما قال الشيخ الأعظم رحمته الله في معنى قوله تعالى: لعلمهم يحذرون: أنه ظاهرٌ في الترجى، وظاهرٌ في أن مدخول «لعل» يكون محبوباً لله تعالى حقيقة<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من التأويلات التي ذكرت في «الكفاية».

ولكن قدمر أن ما يورد عليه في معنى الصيغة؛ من أنها لا يمكن التسلم لاستعمالها في إيجاد الطلب الإنشائي أولاً؛ في عالم الثبوت والذهن لأن الدواعي - بحسب الاصطلاح - تكون من العلل الغائية والعلّة الغائية هي التي

تكون ثابتةً للشيء في مقام التصور ومرتبةً عليه في الخارج متأخرة عنه .  
 فهذه الأمور التي ثبتت أتمها من الدواعي - كالتعجيز والتهديد و... - ان  
 كانت سابقة على الإنشاء وجوداً وتصوراً؛ فيمكن فرضها دواعي الإنشاء؛ و  
 لكن لا تكون مقدّمة وسابقة على الإنشاء في مقام التصوير فلا يمكن جعلها  
 للدواعي كالأوامر الامتحانية التي لا تستعمل في الإنشاء الواقعي، ولا يُعدّ  
 هذا أمراً؛ بل يكون اختباراً؛ ومجرّد التلفظ بهذا يكون كافٍ؛ لأنّ الانبعاث  
 يتحقّق بمجرّد التخيل؛ ولا حاجة فيه إلى المراد الجدّي من البعث ولذا  
 لا يترتب عليه العصيان؛ فلا يكون هذا الداعي بعثاً حقيقياً كما لا يكون  
 الاختبار بعثاً حقيقياً.

وثانياً: كما ذكرنا في معنى الصيغة من أنّها تستعمل في معناها الحقيقيّ  
 بداعي البعث؛ ولكن موضوع التكليف يكون مقيداً؛ والتكليف يرد على  
 الموضوع الخاصّ لا على مطلق المكلف مثل موارد التعجيز؛ لأنّ التكليف  
 الحقيقيّ معلق على القدرة وهو لا يكون قادراً فلا يكون مكلفاً طبعاً. فهذا  
 المعنى من صيغة الأمر؛ يرجع إلى كَيْفِيَّةِ تَلَقُّى الشخص من الصيغة؛ فمثلاً نحو  
 قول المولى. إن كنت قادراً على الشيء فأنت به فني فرض عدم القدرة؛  
 لا يصير غير حقيقيّ بل بمعنى عدم حصول شرط التكليف كقوله تعالى:  
 «ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعنى من لم يستطع  
 فليس عليه الحجّ. وأيضاً كقوله تعالى: «...فأتوا بسورةٍ من مثله...» يعنى  
 إن لم تكونوا قادرين؛ فليس عليكم الإتيان، فالأمر معلق في الواقع



على الشرائط التي لا تكون حاصلة وعدم التكليف يكون من باب عدم توفر الشرائط؛ وأيضاً في مقام التهديد يكون الحكم مشروطاً بمخالفة الأمر؛ نحو قول القائل: إن لم تتق من الله تعالى فافعل ما شئت وبأمر في مقام التهديد.

وهذا التقييد لا يكون أمراً بديعاً في الفقه؛ كالأوامر الواردة في أجزاء الصلوة كالأمر بالسجدة والركوع و.... فقال المشهور أنها تكون إرشادية إلى الجزئية؛ ولكن ذهب بعض إلى كونها مولوية؛ ولكن وردت هذه الأوامر في موضوع خاص أي كل شخص يريد إتيان المركب جميعاً فليات بهذه الأجزاء فيكون الأمر مولوياً مع الموضوع الخاص.

على أي حال نحن نريد توجيه صيغة «افعل» في جميع الموارد؛ حتى لا تخرج من معناها الأصلي من دون تكلفات التي ارتكبتها صاحب «الكفاية» رحمته الله.

تنبيه: في ظهور الصيغة في الوجوب وكيفيته:

هل صيغة الأمر ظاهر في الوجوب أم لا؟

اختلفت أقوال العلماء ذهب بعضهم إلى ظهورها في الطلب الإلزامي - الوجوب - وقال بعضهم بظهورها في الطلب الغير الإلزامي - الندب - وبعض إلى الظهور في مطلق الطلب من دون ظهور في الإلزام أو الندب وتعيين كل واحد منهما يحتاج إلى القرينة.

ذهب المحقق الآخوند رحمته الله إلى وضعها للطلب الوجوبي <sup>(١)</sup> كما ذهب المحقق النائيني رحمته الله إلى عدم الوجه للبحث عن ظهورها في الوجوب أو الندب أم غير ذلك، لأنَّ الطلب الوجوبي لا ينفك عن الطلب الندبي؛ ولا يكونان من مقولتين مختلفتين حتى يبحث عن ظهورها أو وضعها للوجوب أم للندب وكل منهما يكونان من سنخ واحد، ولكنَّ العقل يحكم بلزوم إطاعة المولى في الوجوب فلا يكونان نوعين من الطلب حتى نبحت في أنَّ أيهما يكون هو الموضوع له <sup>(٢)</sup>.

قال السيّد الخويي رحمته الله - في «أجود التقريرات»: إنَّ بناء المتقدمين يكون على أنَّ لكلَّ من الوجوب والاستحباب معنىً مركّباً كما قال في «معالم الاصول» فالوجوب يكون بمعنى طلب الفعل مع المنع من الترك؛ كما أنَّ الاستحباب يكون بمعنى طلب الفعل مع الترخيص في الترك.

ولكنَّ أشكلوا عليه المتأخّرين بأنَّه التركيب في الطلب والأمر بل هما أمران بسيطان ولكن يختلفان من حيث مرتبتهما؛ أي أن للوجوب مرتبة قويّة في الطلب عن الاستحباب فاختلفا المراتب يلزم ويُنْتِج المنع من الترك أو عدم المنع. والدليل على هذا هو الظهور العرفي <sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق النائيني رحمته الله: إنَّ الطلب لا يقبل الشدّة والضعف والمستعمل

١ - كفاية الأصول: ٧٢.

٢ - أجود التقريرات: ١/٩٤.

٣ - نفس المصدر.

فيه واحد في فرض الوجوب والندب، فلا يحصل من الأمر وصيغة «إفعل» إلا النسبة الإيقاعية أي إيقاع المادة على المخاطب من دون أي شدة وضعف في المستعمل فيه؛ كما لا يرى الأمر في نفسه أي فرق بينهما؛ والطلب الذي يكون قائماً بالنفس؛ ومن الأفعال التكوينية، غير قابل للشدة والضعف، لأنه اختار توسط الاختيار بين الإرادة والفعل. فالطلب الذي يكون قائماً بالنفس ويتعلق بالأفعال الاختيارية؛ هو الاختيار الذي يتوسط بين الإرادة والفعل؛ وان كانت الإرادة قابلة للشدة والضعف، فالوجوب والاستحباب لا يكونان من كفيات المستعمل فيه؛ حتى تكون الإرادة الضعيفة ظاهرة في الندب؛ والإرادة القوية ظاهرة في الوجوب؛ بل يرتبط الضعف والشدة بالحالات النفسانية؛ فتارة يكون المبدأ هي الإرادة الضعيفة وأخرى الإرادة القوية؛ ولا يتفاوت إيقاع المادة على المخاطب.

فإن صدرت الصيغة من المولى، يحكم العقل بمجرد الصدور بلزوم الامتثال والجرى على طبق أمر المولى أداءً لحق العبودية؛ بالنسبة إلى نفسه والمولوية بالنسبة إلى المولى إلا ما خرج بالدليل من عدم كونه الزامياً<sup>(١)</sup>.  
ثم قال ﷺ: لا يستفاد من الصيغة ظهور في الوجوب أصلاً، ولا يستفاد منها إلا المطالبة، مضافاً إلى أنه لا فرق بين الطلب الوجوبي والإلزامي والطلب الاستحبابي، كلهما من جنس واحد ويستفاد الوجوب من حكم

العقل ولا يكونان من مقولتين مختلفتين؛ حتى نقول أن أحدهما موضوع له والآخر غير موضوع له، ثم قال ﷺ بعد ذلك: إن الصيغة لو صدرت من المولى الحكيم؛ يحكم العقل بوجوب الامتثال؛ قضاءً لحق العبودية والمولوية بمجرد صدور هذه الصيغة، إلا أن يصرح بعدم لزوم الفعل، هذا حاصل كلامه ﷺ<sup>(١)</sup>.

أشكل السيد الخوئي عليه: بأنه لا بد أن نتأمل من حيث الثبوت والإثبات؛ في أنه هل يكون الفرق بين الوجوب والاستحباب؛ حتى نبحت بعد ذلك في ظهور الصيغة في الوجوب أو الاستحباب؛ وقال: أنه يختلف صدور الطلب في قالب الصيغة من جانب المولى من حيث المبدأ والمنتهى.

بيان ذلك: أنه تكون للصيغة مقدمات ومبدأ؛ حتى يصل المولى إلى مرتبة صدور الأمر، فالأمر بلحاظ ما يترتب عليه من المصالح؛ يختلف من حيث اللزوم وغير اللزوم؛ وتكون له الشدة والضعف، وإرادة الفعل الذي تكون له مصلحة لزومية، تختلف مع ارادة فعل الذي له مصلحة غير لزومية. وأما حديث أن الشوق ما لم يصل إلى حد تحريك العضلات لا يسمى إرادة؛ ومع وصوله لا يقبل الشدة والضعف فهو إن سلم؛ يكون بالنسبة إلى الإرادة التكوينية دون الإرادة التشريعية؛ لأنه ليس في الإرادة التشريعية تحريك العضلات؛ بل الإرادة التشريعية عبارة عن ارادة الفعل من الغير؛ ومطلوبية الفعل من الغير وإرادة الفعل من الغير يتصور فيها الشدة والضعف بحسب

اختلاف المصالح الموجبة للإرادة.

فيكون في كلامه خلط بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية؛ وعليه نستطيع أن نقطع بوجود الاختلاف بين مبادي الأوامر -وهي المصالح- من حيث الشدة والضعف ومن حيث اللزوم وعدم اللزوم. وأما من حيث المنتهى فإنه يمكن أن يكون المقصود من البعث في الأمر الذي ينشأ بداعي البعث والتحريك، هو البعث اللزومي أو البعث والتحريك غير اللزومي، ونظيره دفع الشخص في البعث التكويني غيره بقوة وشدة ودفعه دفعاً خفيفاً غير شديد؛ فاعتبار البعث والتحريك بنحو الحتمي وغير الحتمي متصوّر من حيث المنتهى.

وإذا اتضح الاختلاف من حيث المبدأ والمنتهى، يمكن رجوع اختلاف الوجوب والاستحباب إلى الاختلاف في المدلول اللفظي، بأن يقال: أنّ الوجوب هو الطلب الناشئ عن الإرادة الحتمية الأكيدة؛ والاستحباب هو الطلب الناشئ عن الإرادة غير الحتمية؛ وأنّ اللفظ موضوع للنسبة الطلبية التي يكون إنشاءها عن إرادة حتمية أو عن مطلق الإرادة. وعليه يمكن دعوى اختلاف الوجوب والاستحباب وضعاً؛ وأنّ الصيغة التي يرادها الوجوب؛ تستعمل في غير ما تستعمل فيه؛ لو أريد بها الندب؛ وأنّه بعد فرض وجود نسبتين: إحداهما طرفها الشوق الأكيد والأخرى: طرفها الشوق الضعيف، فيمكن أن يقع النزاع في أنّ الموضوع له هذه النسبة أو تلك النسبة أو الجامع.

قال المحقق العراقي رحمته الله: لا يمكن التفاوت بين مراتب الطلب ثبوتاً؛ لأنه مع تفاوت مقدمات الطلب - أي الشوق - فقد يكون الشوق قوياً وقد يكون ضعيفاً؛ فيمكن ثبوتاً تصوّر مراتب الظهور بين الإيجاب والاستحباب <sup>(١)</sup> - كما قال الآخوند رحمته الله - ولكن في مرحلة الإثبات يحكم العقل بلزوم الامتثال بمجرد الإنشاء.

وأشكل عليه بأنّ الألفاظ لا يكون لبيان مراتب الشوق، حتّى يظهر من لفظ الشوق القويّ؛ ومن لفظ آخر الشوق الضعيف <sup>(٢)</sup>.

وأيضاً يظهر الفرق بين كلام المحقق العراقي رحمته الله والمحقق النائيني رحمته الله بأنّ النائيني رحمته الله مال إلى عدم الظهور اللفظي في مقام الثبوت والإثبات، بل العقل حاكم في كلا المقامين؛ بأنّه يلزم الإتيان أداءً لحقّ المولويّة ولكن المحقق العراقي رحمته الله ذهب إلى أنّ اللفظ يمكن أن يكون طلباً؛ قوياً كما يمكن أن يكون طلباً ضعيفاً - ثبوتاً - ولكن لا يوجد شاهد ومبرز؛ بأنّه هل يبيّن الشوق القويّ أو الضعيف؛ ولذا يحكم العقل بلزوم إطاعة المولى بمجرد انشاء الصيغة - إثباتاً - ولكن حاصل كلامهما في وجوب العقلي بمجرد الإنشاء، واحد.

وأشكل سيدنا الاستاد على المحقق العراقي رحمته الله أيضاً: بأنّ هذا المدعى لا محصل له، لأنّه لا دليل على لزوم الإطاعة بمجرد الإنشاء إذا لم يكن شاهد على بيان الشوق القويّ أو الضعيف. بل الوجدان حاكم في هذا المقام على

١ - نهاية الافكار، ج ١، ص ٢١٤.

٢ - منقى الأصول: ٤٠٣/١.

ظهور صيغة إفعال في الطلب الوجوبي - كما ذهب إليه صاحب «الكفاية» رحمته الله ويتبادر هذا الوجوب من اللفظ من دون أية قرينة، والتبادر علامة للحقيقة فالصيغة ظاهرة وحقيقة في الوجوب.

ويؤيد هذا إن خالف العقل مع أمر صدر من المولى في ظهوره في الوجوب من دون قرينة؛ واحتمل العقل كونه للندب، لا عبرة بهذه الاحتمال والمخالفة.

إن قيل: أن التبادر يجري في هذا المقام؛ ولكن كثيراً ما يستعمل في القرآن الكريم الأوامر النديبة وكثرة الاستعمال في الندب توجب عدم اعتبار التبادر في هذا المقام.

قيل: أولاً: كما أنه كثيراً ما تستعمل في الندب، تستعمل في الوجوب أيضاً؛

ثانياً: أن الاستعمال في الندب يقترن مع القرينة على الأغلب؛ والاستعمال في معناه المجازي مع القرينة؛ لا يوجب الشهرة في المجاز وكثرة الاستعمال لا توجب المجاز المشهور؛ حتى لا يجوز التمسك بالتبادر في هذا المقام<sup>(١)</sup>.

ورد: بأن المعنى المجازي يكون مجموع اللفظ والقرينة؛ فيكون اللفظ جزءاً من الدالّ وإذا ألحق الجزء الأخير به؛ فيصير المعنى المجازي تاماً؛

فالأنس يكون بين اللفظ وكثرة الاستعمال ولكن كثيراً ما توجد كثرة الاستعمال من دون أية قرينةٍ خصوصاً في القرآن الكريم.

فالمحقق العراقي رحمته الله يسلك مسلك النائي رحمته الله في حكم العقل بلزوم إطاعة المولى في مقام الإثبات؛ ويسلك مسلك الآخوند رحمته الله في ظهورها اللفظي في الوجوب في مقام الثبوت، ولكن يختلف معه في الدليل والطريق إليه لمقتضى الإطلاق؛ وجريان مقدمات الحكمة في الإرادة التي تستتبع الإنشاء.